وانما الخلاف في اعتبار المصر والمسجد ه لا يعتبر المصر لقوله فاسعوا ومن سمع النداء
من كان الليل تؤويه ولم يفصل زيا م ح ص لا تجب الا في مصر جامع لقوله صلعم لا جمعة ولا
تشريق الا في مصر الخبر ونحوه ح وهو ان يكون فيه سلطان وسوق قايم وجامع
ومنبر ونحو ذلك قلت معارض بإقامتها في الوادي ان اعتبروه للصحة والا فالظاهر
معهم واما المسجد فاشترطه ه اذ لم تقم الا فيه ى والظاهر انه شرط في الوجوب
لا في الصحة فتجزي خارجه م ح س لا تشترط اذ لم يفصل دليلها قلت وهو قوي ان
صحت صلاته في بطن الوادي **الخامس** الخطبتان قبلها مع عددها وهما شرط وعن
اجماعا لفعله صلعم ه س ك و واجبتان لقوله كما اثنوي نص د الجويني مندوبتان
اذ مجرد الفعل لا يقتضي الوجوب قلنا الوجوب بقوله فاسعوا وفعله بيان ح الواجب
خطبة اذ القصد الحث عليها والوعظ واذ خطب عمار فاوجز ولفعل ش حين احصر
قلنا دليل الاثنتين دليل الواحدة وهو فعله صلعم والاجماع يصح في لا تيس اذ فعل
ى مسألة والطهارة من الحدث والستر
ش ليس بحجة ولعله بعد ان اتا بالواجب مسألة
شرط وعثمان فيهما اجماعا وعليه السلف ع ط س وشرط فيهما للامام والماموم كالصلوة وهما
الاحرام م ح د ش لا تشترطان كالاذان قلنا الاذان ليس بشرط في الصلوة
شرط كالتكبير ى والنجس كالحدث السيد ح لا قلت وهو اقرب مسألة
والقيام مشروع فيهما لفعله صلعم ع ح مد ولا يجب اذ لا دليل ى ش بل واجب
الا لعذر لفعله صلعم في رواية جابر بن سمرة وقال كمال اثنوي قلت وهو قوي كالمواجهة
وهكذا الخلاف في القعدة بينهما فان خطب قاعدا لعذر فصل بسكتة مسألة
ولا بد فيهما من الحمد والصلوة على النبي واله اجماعا هب وندب في الاولى الوعظ وسورة
وفي الثانية الدعا للامام صريحا او كناية ثم للمسلمين ى يجب ذلك كله لفعله صلعم وقال
كمال اثنوي وحكاه لابي ط وفي الحكاية نظر ش تجب القراة لذلك وعنه لا تجب
ط ش ومحلها اخر الاولى ىعصش بل اخرها ىعصس بل اخر احداهما على التخيير
م لا يجب ذكر الامام وصحح للمذهب ى ط يجب لعمل المسلمين به وكذلك الدعا للمسلمين
قلنا لا دليل والحمد والصلوة على النبي تعتبر لفظهما لا الوعظ ى واقل ما يجزي الحمد
لله والصلوة على نبيه اطيعوا الله يرحمكم الله ويقرا اية ح يجزي سبحان الله ولا اله الا الله
هب
و ك لا يجزي الا ما يسمى خطبة مسألة وفرض المأموم الاستماع لا السماع

اذ لم يأمر صلعم الا بالاستماع والانصات ويدل اجزا الحضور من الاصم مسألة
وندب ان ياتي بما يقرب الى فهم السامع من العربية ويجزي الفارسية للعذر وندب
تقصير الخطبة وتطويل الصلوة لقوله صلعم طول صلوة الرجل الخبر قلت لعله اراد
المنفرد لخبر معاذ ويرتفع الخطيب كفعله صلعم ولا يتعدا بالتة المنبر اذ كان منبره بثلث
درجات قلت الا لبعد سامع اذ المقصود بالارتفاع الاسماع ووضعه عن يمين المحراب
كمنبره صلعم ويسلم الامام عند دخول المسجد ويصلي التحية ثم يصعد وفي اعادته السلام
بعد صعوده وجهان يسلم كفعله صلعم ويكره كقول ح اذ قد سلم اولا قلت انما سلم
على البعض عند دخوله فيندب الاعادة ليعم ويندب اذا صعد ان يسمي والدعا
عند الصعود وبسط الكف عند الدعا لقوله صلى الله عليه وسلم سلوا الله ببطون اكفكم ويكره الابتهال
اذ لم يفعله صلى الله عليه الا في الاستسقا قلت ويوم بدر والقاعد يبسط يديه على فخذيه والضرع
رفعهما قليلا والابتهال الى حذو الصدر وان يسلم عقيب التفاته ثم يقعد للاستراحة
من الصعود ثم يقع الاذان فاذا فرغ قام يخطب ى بل يسلم عند قيامه للخطبة ى
وندب اتحاد المؤذن اذ لم يكن له صلعم الا واحد والاعتماد على سيف او نحوه كفعله صلعم
والاشتغال بيديه عن العبث بالارسال او وضع اليمين على الشمال او على جانبي المنبر ويكره
دق المنبر بالسيف عند الصعود اذ لم يؤثر فهو بدعة ويواجه الناس مستدبر القبلة
وجوبا س ى ويجوز عكسه ويكره ش وفي الالتفات يمينا وشمالا حال الخطبة وجهان س
يمنع لحصول السماع دونه ح يندب كالاذان ويفتح عليه ان احصر لقوله لابي هلا
رددت علي **فرع** هب وعدالة الخطيب شرط اذ هي بدل الركعتين والخلاف مع
من جوز امامة الفاسق **فرع** ى ش وله الشرب بحالها لتسكين العطش ك
لا يجوز ع ى فان فعل بطلت قلنا كالكلام **فرع** وله السجود للتلاوة كفعله ع فان
اهجار كفعله ايضا والقعدة بين الخطبتين قدر سورة الاخلاص ويجعل المقيم اخر
اقامته عند بلوغ الامام المحراب مسألة هب س ك ويباح الكلام قبل الخطبة وان
خرج الامام اذ شرع الانصات لسماعها وكذا بعدها قبل الصلوة اذ كان صلعم يكلم من
كلمه بعد نزوله ح يكره بعدها اذ كانوا يتكلمون حتى تبتدي الخطبة مسألة
هب حص س ويجوز ان يصلي غيره كالاذان ش لا يجوز كما لا يصلي بعض الصلوة
لغير عذر مسألة ه ن ح ك حد ويحرم الكلام حال الخطبة لقوله صلعم لمن تكلم لا

Copyright © King Saud University